

**دُوَّلَتْ سُهُولِ حَكَمٍ**  
**حُكْمَتَنِي**  
**H.H. The Ruler's Court**  
Government of Dubai

**قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣**  
**إنشاء**  
**المحميات الطبيعية في إمارة دبي**

**نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها،  
 وعلى الأمر المحلي رقم (٦١) لسنة ١٩٩١م الصادر بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٩١م بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ،  
 وعلى الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م الصادر بتاريخ ٠١ مارس ١٩٩٨م بشأن اعتماد بعض المناطق محميات طبيعية في إمارة دبي .  
 وحفاظاً على البيئة الطبيعية وحماية الحياة البرية والبحرية بما تشمل عليه من تنوع نباتي وحيواني في إمارة دبي ؟

نقرر إصدار القانون التالي:

المادة (١)


يسمى هذا القانون "قانون إنشاء المحميات الطبيعية في إمارة دبي رقم (٢٠٠٣)" لسنة ٢٠٠٣.

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعانى المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

إمارة دبي	الإمارة
صاحب السمو حاكم دبي	الحاكم
بلدية دبي	البلدية
المحمية الطبيعية	المحمية الطبيعية
أية مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو	أية مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية

١


  
**H.H. The Ruler's Court**  
Government of Dubai

اسماك او ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية او علمية او سياحية او جمالية .

**المادة (٣)**

تشأ المحميات الطبيعية في الإمارة وتحدد مواقعها الجغرافية ومساحتها وحدودها بمرسوم يصدر عن الحاكم بناء على إقتراح البلدية .

ويجوز تعديل مساحة المحميات الطبيعية وحدودها بقرار من الحاكم بناء على توصية البلدية .

**المادة (٤)**

يكون الغرض من إنشاء المحميات الطبيعية في الإمارة تحقيق الأهداف التالية:

- ١ - حماية البيئة الطبيعية للمحميات والمحافظة على نظافتها وجمالها وتنميتها.
- ٢ - المحافظة على الموارد الطبيعية والكائنات الحية الموجودة في المحميات من نباتات وحيوانات وطيور مهاجرة أو مستوطنة.
- ٣ - المحافظة على التكوينات الجيولوجية والجغرافية للمحميات.
- ٤ - إثمار أنواع الحيوانات النادرة أو المهددة بخطر الإنقراض وإعادة توطينها.
- ٥ - مراقبة ورصد أنواع الكائنات الحية وأعدادها وأماكن انتشارها ومواطنها الطبيعية وإعادة إطلاقها.
- ٦ - المحافظة على الموقع التي تعتبر موطنًا لفصائل الحيوان أو النباتات أو الطيور أو لتكاثرها وتنميتها.
- ٧ - المساهمة في تطوير السياحة البيئية في الإمارة.

**المادة (٥)**

تتولى البلدية الإشراف على المحميات الطبيعية وإدارتها وتصريف أمورها، ويجوز لمدير عام البلدية أن يصدر قراراً بتشكيل مجلس إدارة للإشراف على أية محمية طبيعية وإدارتها، على أن يضم المجلس في عضويته عدداً من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال.


  
**H.H. The Ruler's Court**  
Government of Dubai

المادة (٦)

- تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في هذا القانون، تمارس البلدية في مجال المحميات الطبيعية المهام والصلاحيات التالية:
- ١ رسم السياسة العامة للمحميات ووضع الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها.
  - ٢ رصد الطواهر البيئية، وإجراء حصر للكائنات البرية والبحرية في المحميات وتسجيلها بسجل خاص يُعد لهذه الغاية.
  - ٣ وضع اللوائح التنفيذية الازمة لتنظيم سير العمل في المحميات.
  - ٤ إقامة المنشآت والمرافق والتجهيزات الازمة لمحافظة على المحميات وتشجيع السياحة البيئية فيها.
  - ٥ وضع الأنظمة الازمة لحماية الحياة الطبيعية في المحميات بما يكفل حماية الحيوانات والنباتات والطيور والموارد الطبيعية والمياه الجوفية والتنوع البيئي الموجود فيها.
  - ٦ وضع اللوائح الازمة لاستثمار المرافق والمنشآت المقامة على أراضي المحميات شريطة أن لا يتعارض ذلك مع المحافظة على الحياة الطبيعية لها.
  - ٧ تحديد رسوم دخول الزوار للمحميات.
  - ٨ اتخاذ التدابير والإجراءات الازمة للحصول على اعتراف الجهات والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة بالمحميات وتبادل المعلومات والخبرات معها في كل ما يتعلق بالمحميات والمحافظة عليها.
  - ٩ الاستعانة بالخبراء والمتخصصين وتشكيل اللجان المتخصصة في كل ما يتعلق بإجراء البحوث والدراسات للنهوض بالمحميات ورصد الطواهر البيئية فيها وحصر الكائنات الموجودة فيها.
  - ١٠ أية مهام أخرى تتدرج ضمن أهداف إنشاء المحميات.

المادة (٧)

يتم الإنفاق على المحميات الطبيعية من الموارد التالية:

- ١ ما تخصصه البلدية من أموال في ميزانيتها السنوية للمحميات.
- ٢ عوائد استثمار المرافق والمنشآت المقامة عليها.

**دُوَّان سُلْطَنِ الْحَاكم**  
**حُكُومَةِ دُبَي**  
*H.H. The Ruler's Court*  
Government of Dubai

- ٣ رسوم دخول الزائرين إليها.
- ٤ أية تبرعات أو هبات أو مساعدات تقدم إليها من داخل الدولة أو من خارجها وتوافق عليها حكومة دبي.

**المادة (٨)**

يُحظر على الأفراد والجهات العامة والخاصة القيام بأية أعمال أو تصرفات أو أنشطة في المحميات الطبيعية أو في المناطق المحيطة بها يكون من شأنها تدمير البيئة الطبيعية أو التأثير سلباً عليها أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بالمؤشر الجمالي للمحميات، ويُحظر على وجه الخصوص إثبات أي من الأفعال التالية:

- ١ صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات الحية في المحميات أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.
- ٢ أخذ أية كائنات حية أو صخور أو أتربة من المحميات أو تغيير تضاريسها.
- ٣ اتلاف التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطننا لفصائل الحيوانات أو النباتات أو الطيور أو لتكاثرها.
- ٤ إدخال أي نوع من الحيوانات أو إدخال أية أجناس غريبة عن الحيوانات والأجنس الموجودة فيها.
- ٥ تلويث تربة أو مياه أو هواء المحميات بأي صورة من الصور.
- ٦ إقامة أية مباني أو إنشاءات أو شق طرق أو تسخير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أوصناعية أو تجارية بدون ترخيص من البلدية .
- ٧ إثبات أي فعل آخر من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي للمحمية.

**المادة (٩)**

يكون لموظفي ومفتشي البلدية من ينتدبهم مديرها العام لهذا الغرض صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاه، ويكون لهم في سبيل ذلك ضبط الأشياء التي استعملت في إرتكاب المخالفة وحجزها، وكذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة.

**دُوَّان سُلْطَانِ الْحَكْم**  
**حُكْمَة دُبَي**  
**H.H. The Ruler's Court**  
Government of Dubai

**المادة (١٠)**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بمقتضاه بالحبس أو الغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠٠ درهم) خمسماية ألف درهم أو بكلتا هاتين العقوبتين، وللمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها ، وذلك كله دون إخلال بحقوق الآخرين حسني النية .

وبالإضافة إلى العقوبة المقررة، تلزم المحكمة المختصة المحكوم عليه بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة.

**المادة (١١)**

تعتبر المحاكمات الطبيعية المنشأة في الإمارة بمقتضى الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، أنها منشأة بمقتضى هذا القانون وتخضع لأحكامه.

**المادة (١٢)**

يصدر مدير عام البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.


**المادة (١٣)**

يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض وأحكام هذا القانون.

**المادة (١٤)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي



صدر في دبي بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣م  
الموافق ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ